

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2025 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس Bهما .
قال . ؟ ذاك كيف عباس لابن قلت . يستوفيه حتى طعاما الرجل يبيع أن نهى A □ رسول أن Y
ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ .
[2028] .
[ش أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم 1525 .
(كيف ذاك) ما حال هذا البيع حتى نهى عنه . (دراهم بدراهم) تقديره أن يشتري من
إنسان طعاما بدرهم إلى أجل فإذا باعه منه أو من غيره .
بدرهمين مثلا قبل أن يقبضه فلا يجوز لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب كأنه
باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين وهو ربا لا يجوز . (مرجأ) مؤخر]